

٢ - وتنفيد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥؛

٣ - وتضم النفقات المباشرة المتعلقة بإدارة بريد الأمم المتحدة، وخدمات الزيارات وخدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها، وخدمات التلفزة، وبيع المنشورات، والتي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية، من إيرادات تلك النشاطات.

الجلسة العامة ١٦٤٢
١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٦٣ (الدورة ٢٢)
ميزانية السنة المالية ١٩٦٨

ألف

اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٦٨

ان الجمعية العامة،

تقرر، بالنسبة إلى السنة المالية ١٩٦٨، مايلي :

١ - يرصد مبلغ مقداره ١٥٠ ٤٣٠ ١٤٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة للاغراض التالية :

دولارات الولايات المتحدة		الباب
		<u>الجزء الأول - دورات الجمعية العامة والمجالس واللجان المختلفة؛ الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة</u>
	١ ٢٧٠ ٧٠٠	١ - نفقات السفر وغيرها من نفقات الممثلين وأعضاء اللجان المختلفة والهيئات الفرعية الاخرى
	٢ ١٣٧ ١٠٠	٢ - الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة
٤ ٢٠٧ ٨٠٠		مجموع اعتمادات الجزء الأول

(يتبع)

تابع الجدول السابق

دولارات الولايات المتحدة		الباب
		<p><u>الجزء الثاني — نفقات الموظفين والمصروفات المتعلقة بها</u></p> <p>٣ — المرتبات والاجور</p> <p>٤ — النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين</p> <p>٥ — نفقات سفر الموظفين</p> <p>٦ — المدفوعات المتروكة عليها في الفترتين ٢ و ٣ من المرفق الاول من نظام الموظفين الاساسي ؛ الضيافة</p>
٧٥.٤١٧.٣٠٠	<p>٥١.٤٢٠.٨٠٠</p> <p>١٣.٧٦١.٠٠٠</p> <p>٢.١٨١.٥٠٠</p> <p>١٢٥.٠٠٠</p>	<p>مجموع اعتمادات الجزء الثاني</p> <p><u>الجزء الثالث — الاماكن والمعدات واللوازم والخدمات</u></p> <p>٧ — المباني وتجهيزها</p> <p>٨ — المعدات والادوات</p> <p>٩ — صيانة الاماكن وادارتها واستئجارها</p> <p>١٠ — النفقات العامة</p> <p>١١ — الطباعة</p>
١٦.٨٥٣.١٠٠	<p>٤.٨٦١.٢٠٠</p> <p>٦٠٥.٥٠٠</p> <p>٤.١٣٥.٠٠٠</p> <p>٥.٦٢٧.٠٠٠</p> <p>١.٦٢٤.٤٠٠</p>	<p>مجموع اعتمادات الجزء الثالث</p> <p><u>الجزء الرابع — النفقات العامة</u></p> <p>١٢ — النفقات العامة</p>
٩.٢١٠.٨٠٠	٩.٢١٠.٨٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الرابع

(يتبع)

تابع الجدول السابق

دولارات الولايات المتحدة	الباب
	<u>الجزء الخامس - البرامج التقنية</u>
	١٣ - الانماء الاقتصادي ، والانماء الاجتماعي ، والادارة العامة
٥ ١١٣ ٦٠٠	
	١٤ - الانماء الصناعي
١ ١ ٤٠٠	
	١٥ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان
٢٢٠ ٠٠٠	
	١٦ - مراقبة المصفدات
٧٥ ٠٠٠	
٦ ٤٠٠ ٠٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الخامس
	<u>الجزء السادس - البعثات الخاصة</u>
	١٧ - البعثات الخاصة
٦ ٠٢٦ ٦٠٠	
٦ ٠٢٦ ٦٠٠	مجموع اعتمادات الجزء السادس
	<u>الجزء السابع - مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين</u>
	١٨ - مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين
٣ ٤٦٦ ٠٠٠	
٣ ٤٦٦ ٠٠٠	مجموع اعتمادات الجزء السابع
	<u>الجزء الثامن - محكمة العدل الدولية</u>
	١٩ - محكمة العدل الدولية
١ ٣٥٦ ٣٥٠	
١ ٣٥٦ ٣٥٠	مجموع اعتمادات الجزء الثامن
	<u>الجزء التاسع - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاعماء</u>
	٢٠ - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاعماء
١ ١٧٥ ٠٠٠	
١ ١٧٥ ٠٠٠	مجموع اعتمادات الجزء التاسع

(يتبع)

تابع الجدول السابق

الباب		دولارات الولايات المتحدة
الجزء المباشرة من ائمة الامم المتحدة للانماء الصناعي		
٢١ - منطمة الامم المتحدة للانماء الصناعي		٨ ٢٣٢ ٠٠٠
مجموع اعتمادات الجزء المباشر		٨ ٢٣٢ ٠٠٠
المجموع العام		١٤٠ ٤٣٠ ١٥٠

٢ - ويخول الامين العام نقل الاعتمادات بين ابواب الميزانية بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛

٣ - وتدار الاعتمادات المرسدة في الجزء الخامس لبرنامج المساعدة التقنية ، وفقا لنظام الامم المتحدة الحالي ، على ان يكون تعدد الالتزامات وفترة سريانها وفقا للاجراءات والممارسات المقررة لعنصر المساعدة التقنية من برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛

٤ - وتدار الاعتمادات المرسدة في الابواب ١ و ٣ و ٥ و ١١ للهيئة الدولية لمراقبة المغيرات ، ومجموعها ١٥٠ ، ٢٣ دولارا ، بوصفها وحدة متكاملة ؛

٥ - وتدار الاعتمادات المرسدة في الابواب ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ١٠ للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة وللجنة صندوق معاشات موظفي الامم المتحدة ، ومجموعها ٧٥٠ ٥٥٥ دولارا ، وفقا لأحكام المادة السابعة والعشرين من النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة ؛

٦ - وبالإضافة الى الاعتمادات المفتوحة في الفقرة ١ اعلاه ، يعتمد مبلغ ١١ ٠٠٠ دولار يؤخذ من دخل صندوق الهيئات المنوطة للمكتبة ويخصص لشراء الكتب والمنشورات الدورية والغرائط وادوات المكتبة ولا يبر ذلك من نفقات المكتبة الموجودة في قصر الامم مما يتفق مع اغراض الهيئات وشروطها .

الجلسة العامة ١٦٤٢

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

بـ

الايادات التقديرية للسنة المالية ١٩٦٨

ان الجمعية العامة،

تقرر، بالنسبة الى السنة المالية ١٩٦٨، ما يلي :

١ - تقرر الايادات التقديرية الآتية من غير اشتراكات الدول الاعضاء، ومجموعهم —————
٢٣ ٦٣٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، على الوجه التالي :

دولارات الولايات المتحدة		باب الايادات
١٤ ٦٢٠ ٧٠٠	١٤ ٦٢٠ ٧٠٠	الجزء الاول - الايادات الآتية من الاقطاعات اللزامية من مرتبات الموظفين
		١ - الايادات الآتية من الاقطاعات الزامية من مرتبات الموظفين
		مجموع ايرادات الجزء الاول
		الجزء الثاني - الايادات الاخرى
		٢ - الايادات الآتية من الاموال الخارجة عن الميزانية
		٣ - الايادات العامة
		٤ - الايادات الآتية من النشاطات المدرة للدخل
		مجموع ايرادات الجزء الثاني
		المجموع العام
٠ ٠١٤ ٣٠٠		
٢٣ ٦٣٥ ٠٠٠		

٢ - وتقرر الايادات الآتية من الاقطاعات الزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق
مصادلة الضرائب، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٥٥؛

٣ - وتخصص النفقات المباشرة المتعلقة بالنشاطات المدرة للدخل والتي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية، من إيرادات تلك النشاطات .

الجلسة العامة ١٦٤٢

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

جيم

تمويل اعتمادات السنة المالية ١٩٦٨

ان الجمعية العامة،

تقرر، بالنسبة الى السنة المالية ١٩٦٨، مايلي :

١ - تمويل اعتمادات الميزانية، التي يبلغ مجموعها ١٥٠ ٤٣٠ ١٤٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، وذلك الاعتمادات الاضافية لسنة ١٩٦٧، التي يبلغ مجموعها ٧٧٠ ٧٦١ ٢٠٠ (١)، وفقا للمادتين ٥ (١) و ٥ (٢) من نظام الاسم المتعددة المالي، على الوجه التالي :

(أ) يبقى مبلغ ٣٠٠ ١٤٠ ١٠٠ دولار من الإيرادات الآتية من غير الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين والنفذ في القرار "باء" اعلاه ؛

(ب) يبقى مبلغ ٤٦٨ ٧٨٧ ١٠٠ دولارا من الإيرادات المعدلة الآتية من الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين من عام ١٩٦٧، ٤١٠ ٤٦٨ ٧٨٧ ؛

(ج) يبقى مبلغ ٥١٢ ٥١٢ ٢٨٠ دولارا من رصيد فائض ميزانية السنة المالية ١٩٦٦، ١٠٠ ٥١٢ ٥١٢ ؛

(د) يبقى مبلغ ٤٤٠ ٤٤٠ ١٣٠ دولارا من اشتراكات الدول الاعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢١١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧، بشأن جدول اشتراكات عام ١٩٦٨ ؛

٢ - وتخصص من الاشتراكات الواجبة على الدول الاعضاء، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٧٣٠ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧، انصبتها المصروفة في صندوق مصادلة الضرائب، ويبلغ مجموعها ٨٦٨ ٦١٢ ١٤٠ دولارا، ويتكون من حاصل مايلي :

(أ) مبلغ ٧٠٠ ٦٢٠ ١٤٠ دولار، يمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٦٨، ٤١٠ ٦٢٠ ١٤٠ ؛

(١) انظر القرار ٢٣٦٢ (الدورة ٢٢) .

(ب) مبلغ ٦٢٣.٠٠٠ دولار (١) يمثل الزيادة في الإيرادات الممدولة الآتية من الاقتطاعات
اللزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٦٧ ؛

(ج) مبلغ ٦١.١٦٨ دولارا يمثل فائز الإيرادات الفعلية الآتية من الاقتطاعات الالزامية
من مرتبات الموظفين لعام ١٩٦٦ على الإيرادات التقديرية المقررة لذلك العام .

الجلسة العامة ١٩٤٢

١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، ١

القرار ٢٣٦٤ (الدورة ٢٢)

النفقات الدائرة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٦٨

ان الجمعية العامة ،

١ - تقرر الامين العام ان يقوم ، بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة
والميزانية ، ومع مراعاة نظام الامم المتحدة المالي واحكام الفترة ٣ ادناه ، بصدد النفقات اللازمة
لمواجهة النفقات الدائرة والاستثنائية في السنة المالية ١٩٦٨ ، ولا تشترط موافقة اللجنة الاستشارية
على مايلي :

(أ) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي
يشهد الامين العام بأنها متصلة بسياسة السلم والامن ؛

(ب) عقد النفقات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها نفقات ناشئة عمايلي :

١ ' تعيين القضاة الخاصين (المادة ٣١ من نظام المحكمة الاساسي) ، على الا يتجاوز
مجموع النفقات ٣٧.٥٠٠ دولار ؛

٢ ' تعيين القضاة المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الاساسي) ، او استدعاء الشهود
وتعيين المبراء (المادة ٥٠ من النظام الاساسي) على الا يتجاوز مجموع النفقات ٢٥.٠٠٠ دولار ؛

٣ ' عقد جلسات المحكمة خال لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الاساسي) ، على الا
يتجاوز مجموع النفقات ٧٥.٠٠٠ دولار ؛

٢ - وتقرر ان يقدم الامين العام ، الى اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية
الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين ، تقريراً عن جميع النفقات المحققة بموجب احكام
هذا القرار ، ومن اروق عقد ها ، وان يقدم الى الجمعية العامة الاعتمادات الاضافية المتعلقة
بهذه النفقات ؛

(١) انذار القرار ٢٣٦٢ (الدورة ٢٢) .